حايل حتى لو كان في مكان مستحد ان كان علي الارض
او علي الصلاة الان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد
صلاته وان يكون الامام ناويا امامة المراة لانه اذا لم ينوي
لا تفسد صلاته الرجل بل صلاة المراة تفسد وقال زفر يجوز
اقتداوها به وان لم ينوي امامتها وقال الشافعي المحاذاة
مطلق لا تفسد صلاته بل صلاة المراة تفسد وقال زفر يجوز
اقتداوها به وان لم ينوي امامتها وقال الشافعي المحاذاة
مطلق لا تفسد صلاته وهو القياس ولا يحضرن الجماعة
اي يكره لهن حضور الجماعات مطلقا سوا كان في الفجر
او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا فقالا لا باس
بخروجهن كلهن في الصلاة كلها والفتوي اليوم علي
الكراهة في الصلوات لظهور الفساد ومتي كره حضور
المسجد للصلوات لانه يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا
عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولي ذكره
فخر الاسلام وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي مطلقا
سوا كان في التراويح او النفل المطلقا او غيرهما وفيه خلاف
الشافعي وقال مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي في الترا
ويح والسنن المطلقة والنوافل وقال مشايخنا لا يصح اقتدا البا
لغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحا
بنا

بنا في النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح
والمختار انه لا يصح الاقتدا في الصلوات كلها وفسد اقتدا
طاهر بمعذور وقاري بامي منسوب الي امه يعني كانه
ولدته امه ومكتسي اي لابس بعار وغيره مسوم ومفترض
بمتنفل وبمفترض بفرض اخر بان كان احدهما يصلي
الظهر والاخر العصر وقال الشافعي وزفر لا تفسد في الكل
لا اقتدا عطف علي قوله اقتدي لا يفسد اقتدا متوضي
بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد
لا يقتضي المتوضي بمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتدا
قايم باحدب اي المنحني ومومي بمثله اما ان كان المومي
المقتدي قاعدا او الامام مضطجعا فلا يجوز خلاف لزفر ومتنفل
بمفترض وقال مالك لا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض فان
ظهر بعد ادا الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا
سوا كان محدث او جنابة خلافا للشافعي وان اقتدي امي
وقاري باميين او اختلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم
مطلقا اما المسيلة الاولي ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد
فانهما قالا صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وذكر عبد الله الجر
جاني ان صلاة الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا واما
اذا لم يعلم فلا والثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)